محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/٢٦٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

المميـــــــز: مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميز ضـــدهم :

١- وصفي محمود علي محاسنة .

٢- محمد علي محمد محاسنة .

٣- وجيهة علي محمد محاسنة .

وكيلهم المحامي محمد المومني .

بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القـضية رقـم (٢٠١٤/٩٦١١) فـصل ٢٠١٤/١١/٩ القاضي بعد اتباع النقض بموجب قرار محكمة التمييـز رقـم (٢٠١٣/٣٨٥٣) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦ رد الاستئناف التبعي موضـوعاً وقبـول اسـتئناف الجهـة المدعى عليها الأصلي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جرش في القضية رقم (٢٠١٢/١٨٨) بتاريخ ٢٠١٣/١/٣١ والحكم بمنع الجهة المدعى عليها من معارضة المدعين من الأول وحتى الثالث في حصـصهم في الجزء المعتدى عليه بقطعة الأرض رقم (١٢) حوض (٣) مـن أراضـي كفرخل / جرش .

و إلزام الجهة المدعى عليها بإعادة الحال إلى الجزء المعتدى عليه وفي حال التعذر إلزامها بدفع نفقات إعادة الحال إلى ما كان عليه وبدل أجر المثل عن ثلاث سنوات سابقة لإقامة الدعوى البالغة ٩٩١ ديناراً و٦٢٧ فلساً للمدعيين محمد ووجيه واللذين يملكان حصصاً بقطعة الأرض رقم (١٢) حوض رقم (٣) من أراضي كفرخل ورد دعوى المدعي وصفي فيما يتعلق بهذه المطالبة .

وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعون مالكي قطعة الأرض رقم (١٢) حوض رقم (٣) في مرحلتي التقاضي ومبلغ ٦٩٤ ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

ورد دعوى المدعين عمرو وناصر وكرم وجمال الذين يملكون حصصاً في قطعة الأرض رقم (٢٠) حوض رقم (٧) أم البطم من أراضي كفر خل / جرش وذلك لعدم الاستحقاق القانوني والواقعي وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٦٥٨ ديناراً أتعاب محاماة للجهة المدعى عليها .

<u>وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :</u>

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها كون المستدعي (الجهة المدعى عليها) تضع يدها على قطعة الأرض موضوع الدعوى بصورة مشروعة .
٢. أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لعلة عدم الإثبات إذ إن البينات المقدمة من المدعين جاءت قاصرة وغير كافية لإثبات الدعوى .
٣. أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة مع أنه جاء مشوباً بالغموض ولم يبّين فيه الخبراء الأسس والمعايير الفنية التي اعتمدوا عليها في تحديد قيمة بدل أجر المثل السنوي .
٤. وبالتناوب ، جاء التقرير مخالفاً للأمور القانونية والواقعية الواردة في المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٥. تقديرات الخبراء جاءت بشكل عشوائي وبعيدة عن الواقـــع ومجحفـــة بحـــق الخزينة .

٦. قرار المحكمة غير معلل تعليلاً قانونياً كافياً ولم يكن موافقاً للأحكام المادتين (١٦٠ و ١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القـــرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٧ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابيـــة طلـــب فـــي نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيـــــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أنه بتـــاريخ ٢٠١٢/٧/١٢ أقام المدعون :

١- وصفي محمود علي المحاسنة .
٢- محمد علي محمد المحاسنة .
٣- وجيهة علي محمد محاسنة .
٤- عمرو محمود علي المحاسنة .
٥- ناصر محمود علي المحاسنة .
٦- كرم محمود علي المحاسنة .
٧- جمال محمود علي المحاسنة .

الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٢/١٨٨ لدى محكمة بداية حقـــوق جـــرش بمواجهة المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته للمطالبة بمنع المعارضة وإزالة التجاوز والتعدي والمطالبة بأجر

المثل وإعادة الحال أو تكاليف إعادة الحال إلى ما كانـــت عليـــه وبـــدل الـــضرر **مؤسسين دعواهم على ما يلي :**

١- يملك المدعون الأول والثاني والثالث على الشيوع قطعة الأرض رقـــم (١٢) حوض رقم (٣) حرحشية وحدادة الشرقي من أراضي كفـــر خـــل / جـــرش ومزروعة بالأشجار وهي من نوع الملـــك ومـــساحتها ١٨ دونـــم و ٩٤٥م٢ ويملك المدعون الرابع والخامس والسادس والسابع على الشيوع قطعة الأرض رقم (٢٠) حوض رقم (٧) أم البطم مزروعة بالأشجار المختلفـــة مـــن أراضي جرش كفر خل نوع ميري جزء منها ملك والبالغة مساحتها ٢١ دونماً و ١٤٨ م٢ .

٢- قامت الجهة المدعى عليها بفتح وتعبيد شارع في قطعتي الأرض موضـــوع الدعوى في غير مساره متجاوزة بذلك على قطعتي الأرض العائدة للمـــدعين وقامت بوضع الأتربة والأنقاض بقطعة الأرض موضوع الدعوى .

٣- ما زالت المدعى عليها تعارض المدعين في أرضهم وممتنعـــة عـــن إزالـــة التجاوز والتعدي وإعادة الحال إلى ما كانت عليه ودفع أجر المثل .

ويطلبون بالنتيجة الحكم بمنع الجهة المدعى عليها من معارضة المدعين فـــي الجزء المعتدى عليه في قطعتي الأرض وإلزام المدعى عليها بدفع أجر المثل عـــن الجزء المعتدى عليه وإلزامها بإعادة الحال إلى ما كانت عليه و/أو تكاليف إعـــادة الحال وبدل الضرر مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٣/١/٣١ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة الدرجة الأولى إلـــزام المدعى عليها بمنع معارضة المدعين بالجزء المعتدى عليه فـــي قطعتـــي الأرض موضوع الدعوى وإلزامها ببدل تكاليف إعادة الحال وأجر المثـــل الـــسنوي عـــن ثلاث سنوات سابقة لإقامة الدعوى والمقدر بمبلغ ٨٩٦٠ ديناراً و ٦٩٠ فلـــساً كـــل حسب حصته في سند التسجيل مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٤٤٩ ديناراً أتعـــاب محاماة وتضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار وطعن فيه استئنافاً بموجب استئناف أصلي ثم طعن فيه المدعون بموجب استئناف تبعي .

وبتـــاريخ ٢٠١٣/٧/٧ قـــضت محكمـــة الاســـتئناف بقرارهـــا رقـــم (٢٠١٣/٣١٨٣) ما يلي :

((١- رد الاستئناف التبعي موضوعاً .
٢- قبول استئناف الجهة المدعى عليها الأصلي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف ومنع الجهة المدعى عليها من معارضة المدعين من الأول وحتى الثالث في حصصهم في الجزء المعتدى عليه في قطعة الأرض رقم (١٢) حـــوض رقم (٣) من أراضي كفر خل / جرش .

إلزام الجهة المدعى عليها بإعادة الحال إلى الجزء المعتدى عليه وفـــي حالـــة التعذر إلزامها بدفع نفقات إعادة الحال إلى ما كان عليه وبدل أجـــر المثـــل عـــن ثلاث سنوات سابقة لإقامة الدعوى البالغة ٩٩١ ديناراً و٦٢٧ فلساً للمدعيين محمد علي محمد المحاسنة ووجيهة علي محمد محاسنة اللذين يملكـــان حـــصص قطعـــة الأرض رقم (١٢) حوض رقم (٣) من أراضي كفرخل ورد دعـــوى المـــدعي وصفي محمود علي المحاسنة فيمـــا يتعلـــق بهـــذه المطالبـــة وتـــضمين الجهـــة المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المـــدعون مـــالكو قطعـــة الأرض موضوع الدعوى عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ٦٩٤ ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

ورد دعوى المدعين عمرو محمود علي المحاسنة وناصـــر محمـــود علـــي المحاسنة وكرم محمود علي المحاسنة وجمال محمود علي المحاسنة الذين يملكـــون حصصاً في قطعة الأرض رقم (٢٠) حوض (٧) أم البطم من أراضي كفر خل وتضمينهم الرسوم والمـــصاريف ومبلـــغ ٦٥٨ دينـــاراً أتعـــاب محامـــاة للجهـــة المدعى عليها .

لم يرتضِ المدعون بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدموا بهذا التمييز للطعن فيه .

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦ أصدرت محكمتنا قرارها رقم (٢٠١٣/٣٨٥٣) جاء فيه :

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعن السببين الرابع والرابع (مكرر) اللذين ينعى فيهمـــا الطـــاعنون علـــى محكمة الاستئناف خطأها باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للقانون والواقـــع وللفرق الشاسع بين تقريري محكمة البداية والاستئناف .

وللرد على ذلك نجد إن الخبرة التي أجريت لدى محكمـــة الدرجـــة الأولـــى بمعرفة الخبير هايل الحوامدة قد تضمنت أنه وفـــي قطعـــة الأرض رقـــم (١٢) حوض (٣) حرحشية وحدادة بوجد شارع مفتوح ومعبد في غير مكانه وبلغـــت مساحة هذا الاعتداء ٣٦٩٤ م٢ وقدر الخبير مبلغ خمسة دنانير للمتـــر المكعـــب لإزالته :

٣٤٩٦ م٢ × ٠,٢٥ سماكة إسفلت = ٨٧٤ م٣ × ٥ دنانير = ٤٣٧٠ ديناراً .

وقدر الخبير بدل أجر المثل عن ثلاث سنوات سابقة لإقامة الـــدعوى بمبلـــغ ٤٤٤٠ ديناراً ليصبح مجموع التعويض :

٤٤٤٠ ديناراً + ٤٣٧٠ ديناراً = ٨٨١٠ دنانير .

أما القطعة رقم (٢٠) حوض رقم (٧) أم البطم فذكر الخبير وجود شارع معبد في غير مكانه بمساحة ٩٢٢ م٢ وقدر مبلغ ثلاثة دنـــانير لإزالـــة الأنقـــاض لتصبح :

٩٢٢ م٢ × ٠,٢٥ سماكة إسفلت = ٢٣٠,٥ م٣ × ٥ دنانير = ١١٥٢,٥ ديناراً .

وقدر بدل أجر المثل عن ثلاث سنوات بواقع ٤٠٠ دينار عن كل سنة :

٤٠٠ × ٣ = ١٢٠٠ ديناراً .

وليصبح التعويض :

١١٥٢,٥ + ١٢٠٠ = ٢٣٥٢,٥ ديناراً .

أما الخبرة لدى محكمة الاستئناف فقد أجريت بمعرفة ثلاثـــة خبـــراء وذكـــر الخبراء وفي قطعة ألأرض رقم (١٢) حوض رقم (٣) وجود تعـــدٍ بمـــساحة ١٢١٣ م٢ .

وقد الخبراء مبلغ دينار ونصف لإزالة هذه الأنقاض :

١٢١٣ × ١,٥ = ١٨١٩,٥ ديناراً .

وقدروا بدل أجر مثل بواقع ٦٠ ديناراً :

٦٠ × ١٢١٣ م٢ × ٣ سنوات = ٢١٨,٣٤٠ ديناراً .

وليصبح التعويض :

١٨١٩,٥ + ٢١٨,٣٤ = ٢٠٣٧,٨٤ ديناراً .

أما القطعة رقم (٢٠) حوض رقم (٧) فلم يقع عليها أي تعدٍ .

وعليه وإزاء الفرق الشاسع في المساحة المعتدى عليها فـــي قطعتـــي الأرض موضوع الدعوى وتكلفة إزالة المتر المربع الواحد من الأنقاض وكذلك فيما يتعلـــق ببدل أجر المثل للدونم الواحد فقد كان على محكمة الاستئناف إجراء خبرة جديـــدة بمعرفة خبراء جدد أكثر معرفة ودراية كون الخبرة تقوى بالعدد بالإضافة إلى أنـــه

وفيما يتعلق ببدل أجر المثل فقد كان على الخبراء ووفق ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز أن يتم تقدير بدل أجر المثل الذي يستحقه مالك الأرض المغصوبة والمعتدى عليها على أساس أجر المثل سنة فسنة وشهراً فشهر وفق تصاعد بدل الإيجارات أو هبوطها وحسب مقتضيات الحال مما يجعل من هذه الخبرة مخالفة للقانون (والمادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية) ويكون القرار المطعون فيه مستوجباً النقض لورود هذين السببين عليه .

لهذا ودون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى .

لدى إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف قيدت مجدداً بالرقم (٢٠١٤/٩٦١١) تلي حكم محكمتنا رقم (٢٠١٣/٣٨٥٣) تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦ وبعد سماع أقوال الطرفين حوله قررت المحكمة اتباع النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١١/٩ حكمها ويتضمن :

١. رد الاستئناف التبعي موضوعاً .
٢. قبول استئناف الجهة المدعى عليها الأصلية موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف والحكم بما يلي :

١. منع الجهة المدعى عليها مع معارضة المدعين من الأول وحتى الثالث في حصصهم في الجزء المعتدى عليه بقطعة الأرض رقم (١٢) حوض (٣) من أراضي كفر خل / جرش .
٢. إلزام الجهة المدعى عليها بإعادة الحال إلى الجزء المعتدى عليه وفي حال التعذر إلزامها بدفع نفقات إعادة الحال إلى ما كان عليه وبدل أجر المثل عن ثلاث سنوات سابقة لإقامة الدعوى والبالغة ٢١٢٥ ديناراً و ٥٠٠ فلس للمدعين علي محمد المحاسنة ووجيهة علي محمد المحاسنة اللذين يملكان حصصاً

بقطعة الأرض رقم (١٢) حوض رقم (٣) من أراضـــي كفـــر خـــل ورد دعوى المدعي وصفي محمود علي المحاسنة فيما يتعلق بهذه المطالبة .

٣. تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف التـــي تكبـــدها المـــدعون مالكي قطعة الأرض رقم (١٢) حوض رقم (٣) في مرحلتـــي التقاضـــي ومبلغ ٦٩٤ ديناراً بدل أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونيـــة بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

٤. رد دعوى المدعين عمر ومحمود علي المحاســـنة وناصـــر محمـــود علـــي المحاسنة وكرم محمود علي المحاسنة وجمال محمود علي المحاســـنة الـــذين يملكون حصصاً في قطعة الأرض رقم (٢٠) حوض رقم (٧) أم الـــبطم من أراضي كفر خل / جرش وذلك لعـــدم الاســـتحقاق القـــانوني والـــواقعي وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٦٥٨ ديناراً بدل أتعاب محاماة للجهـــة المدعى عليها .

لم يقبل المدعى عليه مساعد المحـــامي العـــام المـــدني (المميـــز) بـــالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحـــة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٧ ضمن المهلة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ تبلغ وكيل المدعين (المميز ضدهم) لائحة التمييـــز وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٤/١١/٧ ضمن المهلة القانونية .

ورداً على أسباب الطعن :

وعن السببين الأول والثاني اللذين ينعى فيهما الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها كون الجهة المدعى عليها تضع يدها على قطعـــة الأرض بصورة مشروعة كما أن البينة المقدمة لا تؤدي إلى النتيجة التي توصـــلت إليها وكان على محكمة الاستئناف رد الدعوى لعلة عدم الإثبات حيث جاءت بينـــة الجهة المدعية قاصرة وغير كافية .

بالرغم من أن ما جاء في هذين السببين يشكل طعناً بالصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البينات فإننا نجد إنها استندت فيما توصلت إليه إلى البينات المقدمة في هذه الدعوى من سند تسجيل ومخطط أراضي ومخطط موقع وترسيم بالإضافة إلى عدد الجريدة الرسمية الذي يشير إلى أن الشارع المار بقطعة الأرض موضوع الدعوى هو شارع مستملك وأن الخبرة أثبتت أن الجهة المميزة عندما قامت بفتح الشارع قامت بفتحه بغير مساره الصحيح حيث بيّن الخبراء المساحة المعتدى عليها فضلاً من أن كتاب مدير أشغال محافظة جرش يشير إلى أن الجهة المميزة هي التي قامت بفتح الشارع وحيث إن المميز ضدهم أثبتوا بأنهم يملكون حصصاً في قطعة الأرض موضوع الدعوى ولحق بهم ضرر نتيجة فتح الشارع بمساره غير الصحيح فإن من حقهم مطالبة الجهة المميزة بالتعويض عما لحق بهم من ضرر .

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تخالف قواعد الإثبات فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون باعتمادها البينة وكفايتها للوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها مما يتعين معه رد هذين السببين .

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس والتي جاءت خطأ بالأرقام (٤ و ٥ و ٦) التي يخطئ فيها الطاعن محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة لغموض وعدم بيان الأسس والمعايير الفنية التي اعتمد عليها الخبراء ولمخالفته للأمور الواقعية والقانونية وجاءت التقديرات عشوائية ومجحفة بحق الخزينة .

إن هذه الأسباب أيضاً تشكل طعناً بالصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادة (٣٤) من قانون البينات باعتبار الخبرة من عداد البينات .

ولا رقابة لمحكمتنا على محاكم الموضوع فيما تتوصـــل إليـــه مـــن وقـــائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة في أوراق الدعوى ومستخلـــصة استخلاصاً سائغاً .

ونجد إن محكمة الاستئناف واتباعاً منها لقرار النقض قامت بـــإجراء كـــشف وخبرة جديدين بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي الدراية والمعرفـــة وبعـــد أن تفهمـــوا المهملة الموكولة إليهم ومطابقتهم المخططات على سندي التسجيل قـــاموا بوصـــف قطعتي الأرض وصفاً دقيقاً وشاملاً من حيث موقعهما وشكلهما ونوعهمـــا ومـــدى صلاحياتهما للزراعة والبناء ومدى الخدمات المتوافرة فيهما وبينوا مسار الـــشارع المار في قطعة الأرض رقم (١٢) حوض (٣) في جزئها الجنوبي والممتد مـــن الشرق إلى الغرب في غير مساره الصحيح وبينوا في تقريرهم أن الجهة المميـــزة إعتدت على ما مساحته ١٢١٣ م٢ وعلى طول الواجهة الشرقية للقطعة البالغ ١٣٢ م وبعد بيان الأسس التي اعتمدوا عليها في التقدير قدروا سعر المتر المربع الواحد من المساحة المعتدى عليها بمبلغ (١٥) ديناراً وبينوا أيضاً أنه يمكن إزالة التعدي بالتجريف وإزالة الأنقاض وقدروا تكلفة المتر المربع الواحـــد بمبلـــغ ١,٥ دينـــاراً وراعى الخبراء أن قطعة الأرض من نوع بعل وتؤجر مرة واحدة في السنة فقدروا بدل أجر المثل سنة فسنة لسنة واحدة بمبلغ ٦٠ ديناراً وتوصلوا إلى أجـــر المثـــل لثلاث سنوات سابقة لإقامة الدعوى الواقع بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٢ كما بين الخبراء أن قطعة الأرض رقم (٢٠) من حوض (٧) من أراضي كفر خل لم يقع عليها أي تعدي بعد أخذ القياسات اللازمة وقد أرفق الخبراء مخططين توضـــيحيين للجـــزء المعتدى عليه من قطعة الأرض رقم (١٢) ومسار الشارع بالنسبة لقطعة الأرض رقم (٢٠) المشار إليها أعلاه .

وبما أن تقرير الخبرة وفقاً لما تقدم قد جاء واضحاً ومستكملاً للشروط التـــي تتطلبها المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولم يبدِ الطاعن أي سبب جدي قانوني أو واقعي يجرح التقرير فإن اعتماده والاستناد إليه في إصدار الحكـــم يتفق وأحكام القانون مما يستتبع رد هذه الأسباب .

وعن السبب السادس الذي جاء خطأ تحت الرقم ٨ ومفاده أن الحكم المطعون فيه غير معلل تعليلاً قانونياً كافياً ولم يكن موافقاً لأحكام المادتين (١٦٠ و ١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

إن ما جاء في هذا السبب يخالف الواقع والقانون ذلك أن الحكم المطعون فيه جاء مشتملاً على العناصر التي تتطلبها المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية من ناحية وعالجت فيه محكمة الاستئناف أسباب الطعن الاستئنافي بما يتفق وأحكام المادة (٤/١٨٨) من القانون ذاته وبما يجعله معللاً تعليلاً قانونياً كافياً الأمر الذي يستوجب معه رد هذا السبب .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة التي توصلنا إليها فإنها بذلك تكون قد قضت بما يتفق وصحيح القانون وأسباب الطعن لا ترد على حكمها المطعون فيه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٣/٢٢ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضو** **عضو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضو **عضو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

رئيس الديوان

دقق أ ش